

وقال ان بركة وصح القصر في الثمن اي تصرف
البائع في ثمن المبيع قبل قبضه اي قبض الثمن
وصح المشتري **الزيادة** فيه الثمن للبائع
بعد قبضه في **المبيع** وصح للبائع الخط منه
المشتري بعد قبضه فيه وعند الشافعي
لا يمتحان وصح للبائع **الزيادة في المبيع**
له بعد قبضه **ويعلق الاستحقاق بقبضه**
اي استحقاق البائع والمشتري في الثمن
والمبيع بالزيادة والمزيد عليه **وصح باجل**
كايين حال حتى لو باع شيئا بمن حال ثم
اجله اجلا معلوما صار مؤجلا **غير المرفق**
فان تاجيله عند الاقراض مدة
معلومة او بعد لا يثبت الاجل وله
ان يطالبه في الحال الا في مسئلة وهي
ان

اي بيع يبي الى
حتى لو اجله

ان يطالبه في الحال الا في مسئلة وهي ان
يقرض من ماله الفدر وهو فلان الى سنة
وهو يخرج من ثلث ماله فلان ان يقرضه
ولا **يبيعه** قبل المدة وقال مالك يبيع
في القرض ايضا **باب**
في بيان **الربا** تناسب البايين من
حيث ان فيهما زيادة لكن في المراجعة
زيادة في حلال وفي الربا زيادة
هي حرام والاحتراز عن الشبهة
واح في كل باب شعر الربا في اللغة
الفضل يقال هذا يربو اعلى
ذلك اي لفضل ويسمى المكان المرتفع
ربوة لفضله على سائر الاماكن
وفي الشعر **هو فضل مال لا حوض**

صحة الربا بالكثر والفتح
منعصر على الاشهر

قوله ربح بالفم
الضبط لغة بفتح
الضبط لغة بفتح
ضعيفة